الأمم المتحدة

S/AC.49/2016/46

مجلس الأمن

Distr.: General
21 July 2016
Arabic
Original: Spanish

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦ موجَّهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية الأرجنتين لدى الأمم المتحدة تحياتِها إلى مكتب رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦). وتتشرف البعثة الدائمة بأن تحيل طي هذا الكتاب، ووفقا للفقرة ٤٠ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، التقريرَ الذي أعدته جمهورية الأرجنتين عن التدابير المتخذة لضمان التنفيذ الفعال لأحكام القرارات ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، وهو التقرير الذي يأتي كإضافةٍ لما سبق الإشارة إليه في المذكرتين S/AC.49/2006/30 و Add.1 (انظر المرفق).

040816 020816 16-12869 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦ الموجَّهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة

تتشرف جمهورية الأرجنتين بإبلاغ مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذتها من أجل ضمان التنفيذ الفعال لأحكام القرارات ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، وذلك إضافةً إلى سبق الإشارة إليه في المذكرتين S/AC.49/2006/30 و Add.1.

إن الأرجنتين، بوصفها دولة عضواً في الأمم المتحدة، تقبل وتمتثل للقرارات التي يتخذها مجلس الأمن التي يُعتبر الامتثال لها واجباً وفقا للمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة.

وبموجب المادة ٣١ من الدستور الوطني، تُعتبر المعاهدات التي تنضم إليها جمهورية الأرجنتين قوانين عليا للأمة، وتتمتع وفقا للفقرة ٢٢ من المادة ٧٥ بالأسبقية على سائر القوانين.

وبناءً على ذلك، تصبح الأحكام التي يعتمدها مجلس الأمن لفرض تدابير قسرية أحكاماً منطبقةً مباشرة في إقليم جمهورية الأرجنتين، وإن كان من اللازم التعريف بها من خلال نشرها في الجريدة الرسمية حتى يغدو الامتثال لها واجباً. ويرد هذا الشرط في المادة ٣ من القانون رقم ٢٤,٠٨٠، التي تنص على أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي ترتب التزاماتٍ على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، باستثناء الدولة، لا تصبح ملزِمةً إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية، طبقاً لأحكام المادة ٢ من القانون المدني التي تنص على أن القوانين لا تكون ملزِمة إلا بعد نشرها.

وعلى الصعيد الداخلي وبعد إقرار المرسوم رقم ١٥٢١ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أصبح من الضروري أن تصدر وزارة الخارجية والتجارة الدولية وشؤون العبادة قراراً للتعريف بمضمون التدابير التي يفرضها مجلس الأمن. وفي هذا السياق، ينص المرسوم المذكور على أن قراراتِ مجلس الأمن المتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تطالَب بموجبها الدول الأعضاء بتنفيذ تدابير ملزِمة لا تستتبع استخدام القوة المسلحة وإنما تفرض الجزاءات، وكذلك القرارات المتعلقة بتعديل سابقتها هذه أو إنهاء العمل بها، تعممها الوزارةُ عن طريق قرار يُنشر في الجريدة الرسمية. وينص المرسوم أيضا على أنه في الحالات التي يحدد فيها مجلس الأمن أو أحد أجهزته الفرعية أسماء كيانات أو أشخاص تُفرض عليهم الجزاءات، تقوم الوزارة بتعميم القوائم ذات الصلة وتحدّثها بواسطة قرارات تُنشر في الجريدة الرسمية.

وجرى تعديل المرسوم رقم ١٥٢١ بالمرسوم رقم ١٨٦٧ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ الذي نصّ على النشر الإلكتروني للجزاءات وللقوائم التي تحتوي أسماء الكيانات والأشخاص الخاضعين لها. ويسهّل هذا الحكم دمجَ هذه القوائم في النظام القانوني الداخلي من خلال استعمال الموقع الشبكي الرسمي للوزارة والنشر في الجريدة الرسمية.

وفي هذا الصدد، أُرفقت بهذا التقرير نسخة من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٤٠٩[أ] الصادر للتعريف بقرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، ومن القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٦٨٢ الذي نُشر بموجبه القراران ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، والقرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٢٥١ الصادر للتعريف بالقرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

(أ) أُودعت التشريعات المذكورة لدى الأمانة العامة بلغة الإحالة فقط، أي اللغة الإسبانية، وهي متاحة لمن يود الاطلاع عليها.